

قرار رقم: D/23 بتاريخ: 17 مارس 2023
القاضي بتفويض امضاء الرئيس للسادة النواب

إن رئيس مجلس جماعة سيدي إفني،

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و لاسيما المادة 103 منه.
- ✓ بناء على مداولات اجتماع المجلس الجماعي لمدينة سيدي إفني المنعقد في جلسة يوم 17 شتنبر 2021 لانتخاب رئيس المجلس ونوابه.
- ✓ و بناء على دورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض امضاء او صلاحيات رئيس مجلس الجماعة عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 .

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: بموجب هذا القرار يتم تفويض امضاء الرئيس للسيد محمد المزدوغي بصفته النائب الثالث للرئيس الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم JD14577 الإمضاء على الوثائق المتعلقة بتدبير قطاع الشرطة الإدارية، باستثناء التسيير الإداري و الأمر بالصرف.

الفصل الثاني: يقوم النائب المعني بالتوقيع على هذه الوثائق بالمشاركة مع الرئيس وتحت مسؤوليته ومراقبته، طبقا للقوانين الجاري بها العمل، مع احترام اخلاقيات الإدارة وشروط المروءة وحسن التدبير.

الفصل الثالث: بموجب هذا القرار تلغى قرارات تفويض امضاء الرئيس السابقة للمعني.

الفصل الرابع: يشرع في تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

الفصل الخامس: يعلق هذا القرار بمقر الجماعة وبجميع البنايات الملحقة به وينشر بالجريدة الرسمية

ويبلغ الى العموم بجميع الوسائل الملانمة.

17 مارس 2023
سيدي إفني في :

رئيس المجلس الجماعي



قرار رقم: 120 / D/23 بتاريخ: 17 مارس 2023
القاضي بتفويض بعض صلاحيات الرئيس
للسيد محمد المزدوغي النائب الثالث للرئيس بقطاع الشرطة الإدارية

إن رئيس مجلس جماعة سيدي إفني،

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و لاسيما المادة 103 منه.
- ✓ بناء على مداولات اجتماع المجلس الجماعي لمدينة سيدي إفني المنعقد في جلسة يوم 17 شتنبر 2021 لانتخاب رئيس المجلس ونوابه.
- ✓ و بناء على دورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض امضاء او صلاحيات رئيس مجلس الجماعة عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 .

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: بموجب هذا القرار يتم تفويض ممارسة بعض صلاحيات الرئيس لنائبه السيد محمد المزدوغي الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم JD14577 حصريا في قطاع الشرطة الإدارية، باستثناء التسيير الإداري و الأمر بالصرف.

الفصل الثاني: يقوم النائب المعني بممارسة المهام التي تم تفويضها له بتدبير منح التراخيص الاقتصادية و احتلال الملك العام لأغراض تجارية و إعداد القرارات التنظيمية و إجراء عمليات المراقبة. وذلك، لحسابه طبقا للقوانين الجاري بها العمل، مع احترام اخلاقيات الإدارة وشروط المروءة وحسن التدبير، ويتحمل فيها كامل المسؤولية على كل ما ينتج من آثار قانونية.

الفصل الثالث: بموجب هذا القرار تلغى جميع قرارات تفويض بعض صلاحيات الرئيس السابقة للسيد النائب الثالث للرئيس.

الفصل الرابع: يشرع في تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

الفصل الخامس: يعلق هذا القرار بمقر الجماعة وبجميع البنايات الملحقة به وينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى العموم بجميع الوسائل الملانمة.

17 مارس 2023

سيدي إفني في :

رئيس المجلس الجماعي

الرئيس
جماعة سيدي إفني
إقليم سيدي إفني
امضاء الرئيس: رشيد البطاح